



النظام الأساسي لرابطة جامعات لبنان

المادة الأولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تُدعى رابطة جامعات لبنان، وهي هيئة مستقلة غير سياسية، لا تتوخى الربح وتضم الجامعات العاملة في لبنان التي لا تتوخى الربح.

المادة الثانية:

مركز الرابطة: رابطة جامعات لبنان - مبنى الجامعة الإسلامية في لبنان - خلدة - الأوتوستراد - ص.ب. (٣٠٠١٤) الشويفات - رقم الهاتف: ١٦-٠٥/٨٠٧٧١١ (ستة خطوط) - رقم الفاكس: ٠٥/٨٠٧٧١٩

جرى تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الرابطة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٥، وأصبح نصها على الوجه الآتي:

مركز الرابطة: رابطة جامعات لبنان - مبنى كاميليا ٢ - الطابق الأول - الحازمية - رقم الهاتف والفاكس: ٠٥/٩٥٠٤١٠

المادة الثالثة: أهداف الرابطة

تهدف هذه الرابطة إلى تحقيق الغايات التالية:
- الإسهام الفعال في رسم سياسة التعليم العالي في لبنان.

الرئيس
أ. ب. وليد موسى
NBA

رابطة
جامعات لبنان

نائب الرئيس
طارق عطا
LAU

أمين السر
سويدان، رانيا

أمين الصندوق
رحمة
رحمة ناهري

المكتب

- توثيق التعاون بين الجامعات الأعضاء وتنسيق جهودها في رفع مستوى التعليم العالي في ما يتعلق بالمعايير الأكاديمية وتطوير التعليم الجامعي.
- تأمين التنسيق بين الجامعات الأعضاء والهيئات التربوية الرسمية والخاصة.
- تأمين التنسيق بين الجامعات الأعضاء في سير علاقاتها مع الاتحادات والرابطات الجامعية الإقليمية والدولية.
- تبادل الخبرات على مختلف الأصعدة الأكاديمية والإدارية.
- تنسيق العمل بين الجامعات في مجالات الأبحاث والدراسات والمؤتمرات والمعارض والندوات، والعمل على الاستفادة المشتركة من المختبرات والمكتبات والمشاعل...
- تشجيع قيام علاقات صداقة وتعاون وتبادل خبرات بين الأساتذة من مختلف الجامعات، وتشجيع ودعم قيام علاقات وثيقة بين الطلاب.

المادة الرابعة: تتكوّن موارد الرابطة المالية من:

- اشتراكات الأعضاء.
- مردود المشاريع المشتركة التي يمكن أن تقوم بها.
- الهبات والمنح والتبرعات والوصايا.
- المساعدات الحكومية.
- وتصرف أموال الرابطة في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة:

تتألف الجمعية من هيئتين: مجلس الرابطة والهيئة التنفيذية. تُتخذ القرارات في مجلس الرابطة وتقوم الهيئة التنفيذية بمتابعة تنفيذها، وفقاً لأنظمة الرابطة وضمن القوانين المرعية الإجراء.

الرئيس
 السيد وليد حيدر
 NABU

رابطة جامعات لبنان
 CAU

أمين الرب
 نائب الرئيس

طارق نفوح
 CAU

أمين الصندوق
 سحر انوار لاد

المحاسب
 أمين الصندوق
 جيانا هادي

المادة السادسة: عضوية الرابطة

- يحق لكل جامعة عاملة في لبنان الانتساب إلى الرابطة على أن تتوافر فيها الشروط التالية:
- أن لا تتوخى الربح في أداء مهامها.
 - أن يكون قد مضى على صدور مرسوم ترخيصها كجامعة خمس سنوات على الأقل.
 - أن تضم ثلاث كليات عاملة على الأقل.
 - أن تكون قد خرّجت دُفعتين من طلابها على الأقل.
 - أن تكون قد قبلت بنظام الرابطة وبالعَمَل في سبيل تحقيق غاياته.

جرى تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الرابطة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩، وأصبح نصّها على الوجه الآتي:

- أولاً: يحق لكل جامعة عاملة في لبنان الانتساب إلى الرابطة على أن تتوافر فيها الشروط التالية:
- أن لا تتوخى الربح في أداء مهامها.
 - أن يكون قد مضى على صدور مرسوم ترخيصها كجامعة خمس سنوات على الأقل.
 - أن تضم ثلاث كليات عاملة على الأقل.
 - أن تكون قد خرّجت دُفعتين من طلابها على الأقل.
 - أن تكون قد قبلت بنظام الرابطة وبالعَمَل في سبيل تحقيق غاياته.

ثانياً: تقسم عضوية الرابطة إلى فئتين:

أ- العضوية المشاركة: ومدتها سنة واحدة تبدأ من تاريخ اتخاذ القرار القاضي بالقبول في هذه العضوية.

يحق للعضو المشارك حضور اجتماعات مجلس الرابطة والمشاركة في

المناقشات، دون أن يكون له حق التصويت، كما لا يجوز انتخابه عضواً رئيس

في الهيئة التنفيذية للرابطة.

المحاسب أمين الصندوق
أمين السر
نائب الرئيس
جامعة لبنان
KADH
CAU

ب- العُضويَّة العاملة: بعد انقضاء سنة كاملة على القبول في العُضويَّة المشاركة، تقوم الجامعة المعنيَّة بتقديم طلب لتحويل عضويَّتها إلى العُضويَّة العاملة، على أن يتمَّ اتِّخاذ القرار المناسب بهذا الشَّأن من قِبَل مجلس الرِّابطة.

ثالثًا: يُشكَّل رئيس الرِّابطة لجنة من ثلاثة أعضاء تقوم بزيارة الجامعة طالبة العُضويَّة المشاركة، للتَّحقُّق من مدى توفُّر شروط هذه العُضويَّة. ترفع اللُّجنة تقريرًا بذلك إلى رئيس الرِّابطة تمهيدًا لعرضه على مجلس الرِّابطة لاتِّخاذ القرار المناسب.

جرى تعديل هذه المادَّة بقرار من مجلس الرِّابطة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٢، وأصبح نصُّها على الوجه الآتي:

أولًا: يحقُّ لكلِّ جامعة عاملة في لبنان الانتساب إلى الرِّابطة على أن تتوافر فيها الشُّروط التَّالية:

- أن لا تتوخَّى الربح في أداء مهامها.
- أن يكون قد مضى على صدور مرسوم ترخيصها كجامعة خمس سنوات على الأقل.
- أن تضمَّ ثلاث كليَّات عاملة على الأقل.
- أن تكون قد خرَّجت ثلاث دفعات من طلابها على الأقل.
- أن تكون قد قبلت بنظام الرِّابطة وبالعَمَل في سبيل تحقيق غاياته.
- أن تكون قد استوفت كافَّة الشُّروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها للجامعات في قانون التَّعليم العالي المعمول به عند تقديم طلب العُضويَّة.

ثانيًا: يُشكَّل رئيس الرِّابطة لجنة من ثلاثة أعضاء تقوم بزيارة الجامعة طالبة العُضويَّة، للتَّحقُّق من مدى توفُّر شروط هذه العُضويَّة وحسب البند الأوَّل الوارد أعلاه.

ترفع اللُّجنة تقريرًا بذلك إلى رئيس الرِّابطة، تمهيدًا لعرضه على مجلس الرِّابطة لاتِّخاذ القرار المناسب. الرئيس

الإب واليد فوس
NDM

رابطة
جامعات لبنان
نائب الرئيس

طارق نفوس
LAI

أمين الرئ
سويدان نزالدين

أمين الصندوق
رحمان فوري

المحاسب

المادّة السّابعة:

تتقدّم الجامعة التي تتوافر فيها شروط العضويّة بطلبٍ تُصرّح فيه عن رغبتها بالانضمام إلى الرّابطة، وترُفّقه بالمستندات التّالية:

- النّظام الأساسي للجامعة.
- مرسوم التّرخيص للجامعة.
- مراسيم التّرخيص للكليّات العاملة.
- بيان يُفيد بأنّها قد خرّجت دُفَعَتَيْن من طُلابها على الأقلّ.
- تعهد بقبولها نظام الرّابطة والعمل على تحقيق غايتها.

يدرس مجلس الرّابطة في جلسة قانونيّة الطّلب والمستندات المرفّقة به، ويتّخذ بالإجماع القرار المناسب، آخذًا بعين الاعتبار معايير المستوى الأكاديمي المحدّدة في القوانين والمراسيم المرعيّة الإجراء.

جرى تعديل هذه المادّة بقرار من مجلس الرّابطة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩، وأصبح نصّها على الوجه الآتي:

تتقدّم الجامعة التي تتوفّر فيها شروط العضويّة المشاركة بطلبٍ، تُصرّح فيه عن رغبتها بالانضمام إلى الرّابطة، وترُفّقه بالمستندات التّالية:

- النّظام الأساسي للجامعة.
- مرسوم التّرخيص للجامعة.
- مراسيم التّرخيص للكليّات العاملة.
- بيان يُفيد بأنّها قد خرّجت دُفَعَتَيْن من طُلابها على الأقلّ.
- تعهد بقبولها نظام الرّابطة والعمل على تحقيق غايتها.

يدرس مجلس الرّابطة في جلسة قانونيّة الطّلب والمستندات المرفّقة به، ويتّخذ بالإجماع القرار المناسب، آخذًا بعين الاعتبار معايير المستوى الأكاديمي المحدّدة في القوانين والمراسيم المرعيّة الإجراء.

الرئيس

الرئيس
N569

نائب الرئيس
طارق بفتوح
LAU

أمين السر
سيدنا خالد

أمين الصندوق
محمد ناهري

الحاسب

جرى تعديل هذه المادة بقرار من مجلس الرابطة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٢، وأصبح نصها على الوجه الآتي:

تتقدم الجامعة طالبة الانتساب بطلب، تُصرّح فيه عن رغبتها بالانضمام إلى الرابطة، وتُرفقه بالمستندات التالية:

- النظام الأساسي للجامعة.
 - مرسوم الترخيص للجامعة.
 - مراسيم الترخيص للكليات العاملة.
 - بيان يُفيد بأنّها قد خرّجت ثلاث دفعات من طلابها على الأقل.
 - تعهد بقبولها نظام الرابطة والعمل على تحقيق غايتها.
 - ما يثبت استيفاء كافة الشروط الواردة في المادة السادسة أعلاه.
- يدرس مجلس الرابطة في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتقرير اللجنة التي زارت الجامعة وتوصياتها، ويتخذ بالإجماع القرار المناسب.

المادة الثامنة:

يتألف مجلس الرابطة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الرابطة، وقد حدّدت صلاحيات هذا المجلس ومهامه في النظام الداخلي.

المادة التاسعة:

الهيئة التنفيذية هي جهاز تنفيذي يرأسه الرئيس ويتألف من خمسة أعضاء: رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق ومحاسب. يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة عن طريق الاقتراع السري. ويشترط لاكمال جلسة الانتخاب حضور أكثر من ٧٥٪ من عدد أعضاء مجلس الرابطة، المسددين لاشتراكاتهم السنوية، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المحدد للانتخابات.

المحاسب
أمين الصندوق
أمين السر
نائب الرئيس
رئيس
جامعة لبنان
طارق بعلبك
سعيد بنو الدين
طارق بعلبك
LAU

- يدير جلسة الانتخابات هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الرابطة، ويُشرف على الانتخاب مندوب يُمثّل مُديرية الدّاخلية العامّة.
- تُنتخب الهيئة التّنفيذية لمدة سنتين.
 - حدّدت صلاحيّات ومهمّات كلّ من أعضاء الهيئة التّنفيذية تفصيلاً في النظام الداخليّ.
 - يجري انتخاب الهيئة التّنفيذية مع توزيع المهامّ على أعضائها مباشرة.

المادّة العاشرة:

- يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسيّة والإداريّة - قسم الجمعيات في مديرية الدّاخلية العامّة نسخة عن مُستند إعلان انتخاب الهيئة التّنفيذية الذي يحدّد زمان ومكان الانتخاب، على أن يصلها قبل شهر على الأقلّ من الموعد المعيّن، وعلى أن يتمّ إجراء انتخابات الهيئة التّنفيذية قبل انتهاء مدّة ولاية الهيئة التّنفيذية بشهر على الأقلّ.
- وتبلّغ أيضاً السّلطة الأمنيّة الموجود في منطقتها المركز المحدّد لانتخاب أعضاء الهيئة التّنفيذية.

المادّة الحادية عشرة:

- يتمّ انتخاب الهيئة التّنفيذية مع توزيع المهامّ على أعضائها مباشرة، ولا يُمكن إسناد وظيفتين لعضو واحد في الهيئة التّنفيذية.
- يتمّ تكليف ممثّل للرابطة لدى الحكومة.

المادّة الثانية عشرة:

- تقوم الهيئة التّأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الرابطة، والدّعوة إلى انتخاب هيئة تنفيذية، خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسميّة، وعلى الهيئة التّأسيسية استكمال إجراءات تأسيس الرابطة، والدّعوة إلى انتخاب هيئة تنفيذية، خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسميّة، تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى.

الرئيس
الدكتور وليد موسى
NAN

جامعة لبنان
رابطة

أمين الرابطة
سوراني، والذّي
طارق بوعزنا
LAU

المحاسب
أمين الصنوق
رهارنا هوري

المادّة الثالثة عشرة:

تُؤخذ القرارات في مجلس الرابطة بالإجماع، وتُؤخذ التّوصيات بالأكثرية، حفاظاً على استقلاليّة وخصوصيّة كلّ جامعة.

المادّة الرابعة عشرة: التعديل

يجوز لمجلس الرابطة تعديل هذا النّظام، بناءً على اقتراح الهيئة التّنفيذيّة أو بناءً على اقتراح ٢٠٪ من أعضاء مجلس الرابطة، ويُشترط لصحّة التّعديل توفّر موافقة ٧٥٪ من عدد الأعضاء.

المادّة الخامسة عشرة:

يحقّ لمجلس الرابطة أن يدعو إلى إجراء انتخاب هيئة تنفيذيّة جديدة، قبل انتهاء مدّة الهيئة السّابقة، شرط اقتراح ثلث أعضائه ذلك، وتوفّر موافقة ٧٥٪ على الأقلّ من عدد أعضاء المجلس.

المادّة السادسة عشرة:

بالإضافة إلى الشّروط المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالجمعيات، يُمكن حلّ الرابطة، بناءً على طلبٍ مُقدّمٍ منها وبالاستناد إلى قرار من مجلس الرابطة، مُقتَرَنَ بموافقة ٧٥٪ على الأقلّ من مجموع أعضائه.

المادّة السّابعة عشرة:

إذا حُلّت الرابطة لسبب من الأسباب تؤوّل أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة اللّبنانيّة. الرئيس

المحاسب أمين الصندوق أمين الرّئيس

رابطه جامعة لبنان
نائب الرئيس

طارق بصرى
LAU

رجاء فاهوري